وقائع المؤتمر العلمي الدولي
للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

GENOCIDE.KRD

جامعه صلاح الدين

جامعه دهوك

جامعه سوران

سلسلة كتب مؤتمر الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية (1)

وقائع المؤتمر العلمي الدولي

للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

اربيل 2 ـ 2023/5/4

وقائع المؤتمر العلمي الدولي

للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

إشراف

أ. م. د. سالم جاسم حاجي

أ. د. صلاح محمد سليم

أ. د. نشوان شكري عبدالله

د. ازاد سالم محمد

أ. م. د. عبدالرحمن كريم درويش

عنوان الكتاب: وقائع المؤتمر العلمي الدولي للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية (4)
الإشراف:أ. م. د. سالم جاسم حاجي أ. د. صلاح محمد سليم
أ. د. نشوان شكري عبدالله د. ازاد سالم محمد
أ. م. د. عبدالرحمن كريم درويش
المراجعة اللغوية: د. ازاد سالم محمد
التصميم الفني و الغلاف: ناجي بدل
رقم الايداع: (D-/2714/23)
حقوق الطبع والنشر محفوظة لجامعة دهوك - مركز دراسات الابادة الجماعية

https://genocide.krd
info@genocide.krd
/https://www.facebook.com/people/GENOCIDEkrd
009647511101241

مركز دراسات الابادة الجماعية / جامعة دهوك - مجمع الجامعة - شارع زاخو - بناية المكتبة المركزية - الطابق الثاني

وقائع المؤتمر العلمي الدولي
للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

اللجنة التحضيرية

أ. م. د. عبدالرحمان درويش	جامعة صلاح الدين
أ. د. مصطفى صابر عتار	جامعة صلاح الدين
أ. د. نشوان شكرى عبدلله	جامعة دهوك
أ. د. سيروان جبار امين زند	جامعة سوران
أ. م. د. ميديا ايبراهيم فتاح	جامعة سوران
أ. م. د. كارزان عبدالمحسن محمد	جامعة صلاح الدين
أ. م. د. سالم جاسم	جامعة دهوك
أ. م. د. خليل مصطفى عثمان	جامعة دهوك
أ. م. .د شارى خاليد	جامعة سوران
د. ازاد سالم محمد	جامعة دهوك
سامى سالم محمد	جامعة دهوك
ئامانج نجمەدين عبدالغفور	جامعة صلاح الدين

اللجنة العلمية

أ. د. محمد احسان	كينجز كوليدج / لندن - المملكة المتحدة
أ. د. مارتن فان برونسن	معهد الشرق الأوسط- NUS الجامعة الوطنية سنغافورة
أ. د. عبدالفتاح بوتانى	الأكاديمية الكردية
أ. د. ئيسماعيل قمندار	جامعة باريس جوزو فرنسا
أ. د. انطونيو جيرونيمو باريوس	كوستا ريكا
أ. د. شريفه كلاع	جامعة الجزائر 3 - الجزائر
أ. د. ديارى صالح مجيد	الجامعة المستنصرية
أ. د. قادر محمد حسن	جامعة صلاح الدين - اربيل
أ. د. صلاح محمد سليم	جامعة دهوك
.أ. د. مها حسن بكر	جامعة صلاح الدين - اربيل
أ. د. ناز بدرخان سندى	جامعة بغداد
أ. د. صباح عباس جاسم	جامعة باكنغهام - لندن
أ. د. محمد صبرى صالح	جامعة دهوك
أ. د. حسين عبد عيسى	جامعة السليمانية
أ. د. مارينا چافونتاكى	جامعة لينكولن- إنجلترا
.أ. د. صالح اكين	جامعة روان نورماندي - فرنسا
أ. د. ساشا بورزوا زيروند	الجامعة باريس بانتيون
أ. د. هادى ئوميد فەيلى	الجامعة الأمريكية الدولية في لندن
أ. د. محمود محمد زايد	جامعة الأزهر - مصر
أ. د. دانيلا ايريرا	جامعة كاتانيا- ايطاليا
أ. م. د. دايان كينک	جامعة كنتاكى
أ. م. د. بهار بصير	جامعة دورهام
أ. م. د. ماركو أتيلا هوو	كلية سراييفو للعلوم والتكنولوجيا
أ. م. د. پادريس موسلمزاده تهرانى	جامعة مالايا - ماليزيا
أ. م. د. شاخەوان عبدالله	جامعة سوران
أ. م. د. هەژار رەحيمى	جامعة سوران
أ. م. د. حبيب ابراهيم	جامعة روربوشوم - ألمانيا

المقدمة

تُعَد الإبادة الجماعية «أم الجرائم»؛ لأنها تُرتكب ضد المجموعات البشرية بسبب اختلافها من حيث الجنسية أو العرق أو العنصر أو الدين. أرتُكبت العديد من الجرائم ضد المجموعات البشرية المختلفة في التاريخ، وخلفت تأثيرات مدمرة على الهياكل الثقافية والبيولوجية والبيئية والحياتية والأخلاقية للمستهدفين.

شعب كوردستان أحد الشعوب العريقة على وجه المعمورة، استقر وعاش على أرضه منذ فجر التاريخ. شعب غني بثقافات وديانات مختلفة. بعد الحرب العالمية الأولى، تم ضم جزء من كوردستان إلى الدولة العراقية، ونتيجة لذلك تعرض للعديد من الجرائم، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية لمنع الشعب الكوردي من تقرير مصيره.

ارتُكِبَت الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين وفقا لسياسة ممنهجة من قبل النظام البعثي الذي قام بتنفيذها على عدة مراحل بلغت ذروتها من الوحشية والقساوة حين قام بإسقاط الجنسية وتهجيرهم قسرا الى الحدود الإيرانية كي يواجهوا ظروفا معيشية ونفسية غاية في القساوة. علاوة على تدمير 14 مدينة وقصبة وتعريب مناطقهم والاستيلاء على ممتلكاتهم ومصادرتها، هذا ماأدى الى تفكيك وتشويه بنية العائلة الفيلية.

وقد تم ارتكاب الكثير من هذه الجرائم في العاصمة العراقية علنا وعلى مرأى المجتمع العراقي والإقليمي والدولي. على الرغم من مرور 43 عامًا على المرحلة الأخيرة من الإبادة الجماعية، لا يزال عدد كبير من الناجين محرومين من حقوق المواطنة والحصول على الجنسية واسترجاع ممتلكاتهم المسلوبة. لا يزال الآلاف منهم يعيشون في المنفى. ولا يزال مصير أكثر من 22 ألفا منهم غير معلوم. وبعد سقوط نظام البعث، أَقَرَت المحكمة الجنائية العراقية العليا بأن ما لحق بالكورد الفيليين يُعَدُ إبادة جماعية. الا أنه ولغاية الآن لم يتم تعويضهم ماديا ومعنويا، ولم يتم استرجاع ممتلكاتهم المسلوبة.

ينطلق مشروع هذا المؤتمر من منطلق الإحساس بالمسؤولية التاريخية والأخلاقية والعلمية. تحت شعار كشف الحقائق لتحقيق العدالة. وذلك بهدف توثيق هذه الجريمة النكراء ومعرفة أسبابها ودوافعها وآثارها. سعيا لايجاد الحلول المناسبة بطريقة علمية للحيلولة دون تكرارها وتعويض الضحايا ومعاقبة الجناة.

ومن منظور أكاديمي، نتطلع إلى دراسة هذه الجريمة وتفسيرها وتحليلها. باعتبارها بداية مهمة وصحيحة لتأسيس المجال العلمي للإبادة الجماعية في كوردستان التي يعدها بعض الخبراء مركزًا للإبادة الجماعية. هذا وتم الاتصال بمئات الباحثين على الصعيدين الوطني والدولي. وقد تم قبول ٥٢ بحثا أكاديميا و ٥٧ ورقة بحثية ومداخلة قُدِمَت من قبل باحثين ومفكرين وخبراء في مختلف المجالات العلمية. وبسبب ظروف فنية وتقنية تتعلق بوقت انعقاد المؤتمر وحدوده، لم يتمكن عشرات الباحثين من حضور المؤتمر مباشرة. هذا ما أدى الى إحياء قضية الكورد الفيليين والألمام بأوضاعهم من جديد من قبل الجهات الرسمية والأكاديمية والتنظيمية والشعبية.

وعند اطلاع الرئيس مسعود البارزاني على هذا المشروع، قام بدعمه بأقصى درجات الحماس، الأمر الذي

أدى الى تنفيذ المشروع. وكذلك تم تحقيق هذا الهدف بشكل مشترك من قبل الجامعات الثلاث؛ «صلاح الدين ودهوك وسوران»، بالتعاون مع العديد من الجامعات والمؤسسات العلمية الأخرى، بالإضافة إلى سعي اللجنة العليا، واللجنة التحضيرية المشتركة، واللجنة العلمية، واللجنة الاستشارية وجميع اللجان والباحثين الذين عملوا بأقصى الجهود ودون كلل سعيا لإنجاح هذا المؤتمر.

أ.م.د. عبدالرحمن كريم درويش
رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر

المحتويات

الآثار القانونية لجريمة الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين
أ. م. د. أسعد كاظم وحيش - دعاء عمار وارد 15
ماهية جريمة الإبادة الجماعية وآثارها الاقتصادية (الكورد الفيليون أنموذجاً)
أ.م.د. إلهام وحيد دحام 33
قضية الكورد الفَيليين ونشاطاتهم في جريدة (خەبات/ النضال) 1959 - 1961
أ.د.شيرزاد زكريا محمد 53
رؤية شرعية في حكم فتح المقابر الجماعية لضحايا الأنفال والاعدامات
(دراسة وصفية تحليلية)
أ.د. جواد فقي علي الچوم حيدري - أ.د. ناهدةعبد الغني محمد 79
ذو الفقار والدولة النخودية الفيلية في العراق(1530-1524)دراسة تاريخية
أ.د. نزار علوان عبدالله - م.جنار نامق حسن 97
مواجهة الإفلات من العقاب في ضوء اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها
(الكورد الفيليون كحالة للدراسة)
أ.د. حسين عبدعلي عيسى 107
نحو استراتيجية وطنية لمواجهة جرائم الإبادة الجماعية في العراق وسبل معالجتها
دراسة تحليلية من منظور سوسيولوجي
أ. د حمدان رمضان محمد 135
التطهير العرقي للكورد الفيليين في العراق - دراسة في الجغرافية السياسية-
أ.د. خليل إسماعيل محمد 159
الدين في مواجهة الإبادة الجماعية
أ.د خميس غربي حسين 173
الإبادة الجماعية والشر التافه دراسة في الممارسات الشمولية وعمليات الارهاب المنظمة
أ. د. علي عبّود المحمّداويّ 187
جينوسايد الكورد الفيليين في ضوء قوانين الجنسية العراقية
د. حسن كاكي 195
الكورد الفيليون والمواطنة من التمييز المذهبي والقومي إلى الإبادة الجماعية
قراءة في نظريات الصراع
د. علي محمد علي الطنازفتي 217
الطبيعة القانونية للجرائم في منطقة فيليان
د. بيان محمد شابازي 237

الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية
(دراسة مقارنة في ضوء القانونين الليبي والعراقي)
د. امهيدي محمد امهيدي الشيباني - د. علي منصور اشتيوي 257
الإبادة الجماعية للكورد الفيليين في العراق: رؤى ومقاربات فكرية إقليمية ودولية لمعالجة أوضاعهم بعد2003
أ.د. جاسم يونس الحريري..... 269
اتجاهات نخبة الكورد الفيليين إزاء التغطية التلفزيونية لقضية التهجير القسري
د. مجاشع محمد علي 287
البعد السياسي للإبادة الجماعية للكورد الفيليين
د. مهدي أمين عبدالله الستوني 311
التعصب القومي والمذهبي واستخدامهما لإبادة الفيليين من منظور الإسلام
م.م.سەربەست نادر عبدول .....%..... 337
إبادة الكورد الفيليين في الشعر العربي
أ.م.د. جوان عبد القادر عبد الله 361
الإبادة الجماعية الثقافية كوسيلة لطمس هوية الشعوب (حالة الكورد الفيليين انموذجا)
خيري بوزاني 391
الأبعاد النفسية والاجتماعية لتهجير وتسفير الكورد الفيليين في العراق
أ.م.د. ضياء عبدالخالق حسين المندلاوي 411
الكورد الفيليون من الإبادة الجماعية إلى العُنف الأعمى مقاربة قانونية ودينيّة
الساسي بن محمّد ضيفاوي 429
تجريم الإبادة الجماعية أمام القضاء الجنائي الدولي
زعادي اللقب: محمد جلول 443
حكم الإبادة الجماعية من منظور الفقه الإسلامي الفيليون أنموذجا
سعيد ملا عبدالله ملا سعيد 459
التوصيات 475

..

جينوسايد الكورد الفيليين
في ضوء قوانين الجنسية العراقية

د. حسن كاكي

المقدمة

من الممكن ان يعيش الإنسان في ظل الظلم والفاقة والعوز والتهميش، ولكنه لا يستطيع العيش بدون وطن.. هكذا عاش الكورد الفيليون، فهم عاشوا في العراق كعجم وايرانيين على الرغم من انهم أول الأقوام التي سكنت العراق في التاريخ، بالأخص في شرق دجلة، حتى اللقب الفيلي كان وحده تهمة، يخشون من ان يأتيهم طارق الليل في اية لحظة ويسوقهم نحو المجهول. وعاشوا في إيران التي تمتد اراضيهم مئات الكيلومترات وأسسوا فيها امبراطوريات عظيمة كعرب وعراقيين، ومحذور عليهم حتى اقتناء الدراجة النارية على الرغم من جذور أجداد الكثير منهم في ايران، وأقسى ما عانوه هو التشكيك بأصالتهم الكوردية، واصالتهم العراقية.

ربما يتبادر إلى ذهن البعض ان أنفلة الكورد الفيليين بتلك القسوة كان بسبب العرق والمذهب أو مواقفهم القومية، ومعاداتهم للبعثين بعد انقلاب 8 شباط الاسود، أو ربما لأنهم كانوا ذوي مراكز تجارية واقتصادية واجتماعية مرموقة، أو للشك في ولائهم لحزب البعث.. لكن الواقع كانت هذه أسباب ثانوية، والسبب الرئيسي لانهم رفضوا الانصهار في بودقة الدول المحتلة لأرضهم كالشعوب والقوميات الأخرى.. فقد تم شن حملات إبادة وتهجير، وسياسة الاضطهاد والتهميش ضد الكورد في كل اراضي كوردستان الكبرى، لذات السبب، لأنهم ليسوا عراقيين، ولا أتراكاً، ولا إيرانيين، ولا سوريين بل كوردا وكوردستانيين.

فالمحتل يفتقد إلى جذور تربطه بالأرض التي يحتلها، ويشك في ولاء السكان الأصليين له، بالأخص بعد ان قام الكورد بثورات عديدة ضد محتلي أرضهم في كل أرجاء كوردستان الكبرى؛ لذلك لا يثقون بهم، ويعيشون بشكل دائم في هاجس من القلق والخوف، ويجعلانه أن يكون عدوانياً، ويحاول إبادة السكان الأصليين وتهجيرهم للتخلص منهم، أو التقليل من أعدادهم وتقليص مساحة اراضيهم بالتعريب والتفريس والتريك لتثبيت احتلاله، كما قاموا بمحاولة إخراج الكورد اللور، وقبائل كوردية اخري مثل الإيزيديين والشبك والعلويين والدروز من الأمة الكوردية، وتنسيبهم إلى أرومة عربية، أو إيرانية أو تركية.

إن الباحث في تاريخ الكورد الفيلية، ومناطق وجودهم يكتشف حقيقة وجودهم في العراق؛لأن مناطق الكورد الفيلية ظلت جزء امن جغرافية العراق، ومن حضارته وتمازجه السكاني؛ لأن الكورد اكثر من حكمها ابتدأ من السومريين، الكوتيين، الكيشيين، الإيلاميين، الميديين، الساسانيين وغيرهم.

ينتمي اغلب الكورد الفيليون إلى المذهب الجعفري) الشيعي الاثني عشري)، وقليل منهم على المذهب السني الشافعي، ومن الكاكائية، وفيهم عدد قليل من المسيحيين واليهود، وهم شعب مسالم تميز بوفاء العهود واحترام المواثيق والصدق والامانة في نشاطاتهم التجارية والاقتصادية عموماً، ولم تتلوث سمعتهم بأي عمل إرهابي، أو بأعمال العنف السياسي.

كما خصتهم أمور العراق المصيرية كالدفاع عن عروبة فلسطين، والمشاركة في حروب تحريرها عام 1948. وفي عام 1967. كما عاشوا أفراح العراقيين وأتراحهم وآخرها حرب الخليج ومآسي الحصار الاقتصادي. واليوم يعيشون الوضع غير المستقر نفسه ويتغصصون ما يتغصصه باقي العراقيين من أرهاصات العيش الذليل والوضع الامني والسياسي غير المستقر.

يتناول البحث دراسة قوانين الجنسية والقرارات التي صدرت ضد الكورد الفيليين في ظل هذه القوانين منذ تأسيس الدولة العراقية ولغاية الآن. ارجو ان ينال رضاكم ومن الله التوفيق.

تاريخ وجود الكورد الفيليين في العراق

عاش الكورد الفيليون قبل التاريخ في بلاد ما بين النهرين (ميزوبوتاميا) الذي سمي فيما بعد بالعراق، وشكلوا غالبية سكان شرق نهر دجلة وبالاخص في مدينة المدائن (طيسفون)[1] سابقاً، أو بغداد التي يشتهر اسمها بذلك. وعندما سور وبنى المنصور قصره ودواوينه في بغداد حاول تغيير الاسم إلى دار السلام والزوراء، لكن هذه الاسماء لم تدم طويلاً لسبب بسيط هو ان غالبية سكان هذه المدينة هم من الكورد، كما ان المنصور لم يقم ببناء مدينة بغداد كما ورد في كتب التأريخ العربي، لأن أردشير بن بابك بن ساسان الكوردي قد توج ملكاً في مدينة بغداد سنة 266م[2]، بينما تولى المنصور سنة الخلافة سنة 145 - 149.

فأصل معنى كلمة بغداد ينحدر من كلمة (باغ داد) اي بستان العدالة، فكلمة باغ تعني البستان، وداد تعني العدالة باللغة الكوردية[3]. وقيل ان داد اسم رجل، لذا فاسم بغداد اسم كوردي ذو جذور تاريخية قديمة ترقى إلى ما قبل 1500 سنة ق.م[4]، والتفاسير اللاحقة لا قيمة لها لأنها تمثل وجهة نظر الشعوب التي وفدت على العراق فيما بعد[5].

تقسيم أرض كوردستان

تم تقسيم ارض كوردستان لاول مرة بعد معركة ومعاهدة جالديران 1514[6]، ثم تم ترسيم الحدود من جديد في معاهدة زهاب قصر شيرين في عام 1639. في عام 1913 تم تحديد الحدود بين الدولة العثمانية، والدولة الإيرانية من جديد بوجود الميجر البريطاني نيلسون، ووالي لورستان غلام رضا خان بن حسين قلي خان، فأعترض الوالي على تقسيم المنطقة الكوردية بين الدولتين وشطر بعض المناطق الكوردية بين تلك الدولتين حيث قال: لماذا تشطرون عشائرنا ومناطقنا الكوردية بين دولتين، فحدثت مشاجرة بينه وبين الميجر نيلسون، حتى ان غلام رضا هدد الميجر نيلسون وقال له بالحرف الواحد: سوف ادفنك في هذه المنطقة وأجعلك احد شواخص الحدود، ونتيجة هذا التهديد قال الميجر نيلسون: اللور ليسوا كورداً وأيده في ذلك مس بيل، وبرسي كوكس، ومينوركسي فيما بعد فأجاب الوالي: نحن الكورد الفعليين (وكلمة فعلي دارجة في ايران ومعناه الاصلي.. أي نحن الكورد الاصلاء). ومن هنا انطلقت تسمية الكورد الفعليين، أي الكورد الأصليين

لأن كلمة الفعلي تحولت فيما بعد إلى فيلي. فعندما كانوا يأتون إلى بغداد للعمل سواء بسبب الفقر، أو هرباً من جبروت ودكتاتورية الوالي حسين قلي خان ومن ثم ابنه غلام رضا خان، فكورد بغداد من العشائر الأخرى اطلقوا عليهم تسمية الكورد (الفعليين – الفيليين)، ناهيك ان سكان اللور الصغير كان يطلق عليهم اللور أو الكورد (الفعليين – الأصليين – فيلي أصلي)، واعتقد هذا أكثر الأراء ترجيحاً في أصل كلمة فيلي، لكن كلمة الفيلي اليوم تعد كلهجة تمثل الكورد الشيعة في العراق[7].

جاءت هذه التراسيمُ للحدود وكان آخرها ميثاق (سعد آباد) سنة 1937[8] لتشطر أراضيهم فيقع بعضها في إيران، والآخر في العراق. وهكذا صار عندنا منذ هذا التاريخ فيليون إيرانيون، وفيليون عراقيون. العراقيون منهم خفَّ ارتباطهم بمواطنهم في إيران، وأصبحت (پشتكو) رمزاً تذكارياً فقط، ولم يبق في تصورهم وطن غير العراق الكبير. أما الفيليون الإيرانيون فقد ظل ودهم للعراق وحرصهم على تعلم العربية. وعلاقتهم الروحية بأضرحة الائمة (عليهم السلام) وأقربائهم في العراق لم تفتر. والمفارقة أن الفيليين العراقيين عدَّتهم الحكومات العراقية منذ حكومة فيصل الأول وحتى حكومة صدام حسين، في خلط سياسي آثم (تبعية إيرانية)، ومطعونين بولائهم ووطنيتهم، بينما عدَّت أخوانهم الكورد في السليمانية ودهوك وأربيل (كوردستان)، عراقيين أصليين ولم تشكك بعراقيتهم، ويشهد على أصلهم الواحد: التاريخ واللغة المشتركة. كما هاجر الكثير من كوردستان ايران من (جبال زاكروس) من لورستان وإيلام، بالأخص من مناطق (بشت كو، وبيش كو)[10] خلف وامام الجبل، وهؤلاء نجحوا في الاندماج مع اخوتهم الكورد منذ مئات السنين بالمجتمع العراقي، ونجحوا في امتهان العمل التجاري والزراعي والصناعي، وبرزوا أكثر في ميدان الحركة الوطنية العراقية عموماً، وبوجه خاص في نشاطهم الوطني العراقي ضمن صفوف الحركة التحررية الكوردية، وضمن صفوف الحزب الشيوعي العراقي، والحزب الديمقراطي الكوردستاني، والأحزاب والحركات السياسية الأخرى، وظهرت أسماء لامعة من بين الكورد الفيلية في الحركة الوطنية العراقية، وفي تاريخ العراق السياسي أمثال الدكتور جعفر محمد كريم من مؤسسي الحزب الديمقراطي، وحبيب محمد كريم سكرتير الحزب الديمقراطي الكوردستاني، ويد الله كريم من مؤسسي اتحاد الشبيبة الكوردستانية في العراق، وعادل مراد رئيس الاتحاد الكوردستاني، وزكية اسماعيل حقي اول قاضية في العراق والوطن العربي، وجبار فرمان، وجبار ياور من قيادي ومؤسسي الاتحاد الوطني الكوردستاني، وعزيز الحاج من مؤسسي الحزب الشيوعي العراقي وغيرهم من الادباء والفنانيين والتجار والصناعيين. حيث كانوا ولم يزالوا رافدا أساسيا من روافد الحركة الوطنية السياسية في العراق.

جذور مشكلة الكورد الفيليين، وقوانيين منح الجنسية العراقية

في عام 1918 تم تنصيب الشيخ محمود الحفيد كحامدار على مدينة السليمانية كما نصت معاهدة سيفر عام 1920 في بنودها (62 و64) [11] على تشكيل دولة كوردية، وفقاً لمبادئ الرئيس الامريكي ويلسون في حق الشعوب في تقرير مصيرها. وتأسيس الدولة العراقية عام 1921[12]، من ولايتين هي: ولاية بغداد، والبصرة، ثم أضيفت اليها وبصورة خاطئة لواء الموصل ذات الغالبية الكوردية في معاهدة لوزان في عام 1924[13]، بمؤامرة دولية، وبعد أن أخفق الساسة الكورد في إدارة ملف الدولة الكوردية.

ترجع اوليات مأساة الكورد الفيليين حين اقتبست الدولة العثمانية فكرة الجنسية من الدول الغربية، وتبلور هذا رسمياً بصدور قانون الجنسية العثماني في 19 كانون الثاني 1869[14] الذي خير الناس بين التبعية

العثمانية، والتبعية الإيرانية، وغالبية العوائل الشيعية من العرب وكورد الوسط والجنوب فضلوا التبعية الإيرانية تهرباً من الخدمة العسكرية، حيث استندوا على نص الاتفاقية الإيرانية العثمانية التي منعت تجنيد الرعايا الايرانيين المقيمين في العراق، وقد لعب السفير الايراني في حينها دوراً كبيراً في ترغيب الناس على التبعية الإيرانية لزيادة نفوذهم في العراق.

صدر قانون الجنسية العراقية رقم 42 عام 1924[15]، الذي صاغته الادارة البريطانية المتمثلة (بيرسي كوكس، مسؤول الادارة البريطانية، ومس بيل السكرتيرة الشرقية لدار الاعتماد البريطاني في العراق، وادموندز، مع رئيس وزراء العراق عبد الرحمن النقيب، والغريب في هذا القانون هو الاعتماد على قانون الجنسية العثماني السابق في اختيار المواطن بين الجنسية العثمانية أو الإيرانية، أي إنه يطلب من المواطن أن يثبت عراقيته من خلال الانتماء إلى جنسية أخرى دون الإشارة إلى الجنسية العراقية[16]. وبما ان الكثير من الكورد في زمن الحكم العثماني قد سجلوا في دوائر الإحصاء كإيرانيين خوفاً من سوقهم إلى الخدمة العسكرية وزجهم في حروب لا ناقة ولا جمل لهم فيها، بالأخص حرب جزيرة القرم (سفر بلك) والتي كان يطلق عليها العراقيون باللهجة العامية (روحة بلا ردة) لذا عدوا من التبعية الإيرانية حتى أن المس بيل، قد ذكرت في أكثر من موضع من رسائلها المنشورة بأن مشكلة الشيعة هي الأخطر في العراق لتشكيل الحكومة، وإن إحدى الصعوبات هي إن جميع رجال الشيعة البارزين في المدن، أو كلهم تقريبا، هم من رعايا إيران، ويجب أن يحملوا على التجنس بالجنسية العراقية قبل أن يتمكنوا من إشغال الوظائف الرسمية في الدولة"[17].

أسباب تفضيل الكورد الفيليين التبعية الإيرانية

1- المعاهدات العثمانية الفارسية في اتفاقية زهاب وغيرها شطرت الأراضي الكوردية الفيلية بين العراق الحديث وايران[18]، ففضل الكورد الفيليون التبعية الإيرانية للمواصلة مع ذويهم على جانبي الحدود.

2- بسبب المصاهرة بين الطرفين.

3- العامل المذهبي فالكورد غالبيتهم على المذهب الجعفري (شيعة أثنا عشرية)، ولغرض زيارة العتبات المقدسة في النجف وكربلاء وخراسان.

4- العامل الاقتصادي، والتبادل التجاري بين الطرفين.

5- جور وظلم الحكام الترك الذين احتلوا الأراضي الكوردية والعربية لقرون عديدة.

يذكر الكاتب حسن العلوي[19] في تمذهب السلطة أخرج الشيعة من حق التمثيل الكامل في السلطة، وفي التهجير أخرج الشيعة من حق المواطنة، وكان التبرير الرسمي لهذه العملية، أن هؤلاء المواطنين لم يكونوا من أصول عربية بحتة، وأن سجلاتهم في دوائر الأحوال المدنية تشير إلى كونهم من التبعية الإيرانية. على الرغم من أن أحداً لا يجهل بأن سياسة التمييز العنصري والطائفي وعمليات زج الفقراء العراقيين إلى حروب التوسع التركي، قد ألجأت العديد من الناس آنذاك في محاولة لحماية عوائلهم من الجور والاضطهاد والسوق التعسفي للقتال، الادعاء بأنهم من التبعية الإيرانية إلى الحد الذي جعل الحكومة العراقية بعد تأسيسها تناشد سلطات طهران بالتوقف عن عمليات التجنيس. ولم يكن هؤلاء الذين أرادوا الإفلات من التمييز الطائفي والعنصري التركي يتصورون أنهم سيقعون بعد قرن، أو قرنين من الزمان ضحايا التمييز الطائفي الذي مارسته سلطة قومية ترتكز في خطابها السياسي على مفهوم لا إنساني شوفيني عنصري.

أصدرت السلطة الملكية قانون الجنسية رقم 42 لسنة 1924 بتاريخ 23 آب 1924[20]، ومن غرابة هذا القانون أنه جاء قبل إعداد الدستور العراقي (القانون الأساس) الذي صدر في العام 1925، وبموجب هذا القانون الغريب الذي لامثيل له في كل دول العالم على الإطلاق، اعتبر العثماني عراقي الجنسية حكماً وبصفة أصلية، في حين منح الكوردي الفيلي الجنسية العراقية بصفة مكتسبة، أي يصبح العثماني مواطناً عراقياً من الدرجة الأولى وإن كان ساكناً في تركيا العثمانية والبلاد التابعة لها مثل: البلقان، الشام، مصر، ... الخ) وبغض النظر عن لغته وعرقه وجنسه، وبعكسه المواطن الكوردي الفيلي أصبح مواطناً عراقياً من الدرجة الثانية حتى وإن ثبت وجوده هو وآباؤه وأجداده في العراق منذ مئات السنين، وهذا مغاير لكل قوانين الجنسية في العالم، ولا نعرف من أين جاءوا بمشروعية التبعية العثمانية؟ ومن أين جاءوا بعدم مشروعية التبعية الإيرانية وكلاهما كانا محتلين لما سمي بالعراق[21]؟ وفي سوريا أيضاً حجبت الجنسية عن ما يقارب مائتي الف مواطن كوردي بحجة انهم مهاجرون.

بصدور قانون شهادات الجنسية العراقية تم وضع أول الشروخ المتعمدة بين المواطنين العراقيين بتقسيمهم تقسيماً لا يمت للمنطق ولا للعدالة بشيء، حيث تم التمايز بين احتلالين بغيضين للعراق؟ وفقاً لشهادة الجنسية كسند صادر من السلطات العراقية المتعاقبة على حكم العراق، وهي تحرص على التمسك بهذه الشهادة التي ليس لها أدنى قيمة قانونية. فالمعروف ان الجنسية هي إحدى الخصائص الشخصية التي تميز المواطن في دولة ما عن غيره من المواطنين في الدول الأخرى، وهي بموجب القوانين عنصر من عناصر الشخصية التي تميزه عن غيره[22]؟.

ترتبت التزامات وقوانين استندت على القانون المذكور والذي بقي ثابتاً غير قابل للنقاش، أو إعادة النظر فيه منذ صدوره في بدايات الحكم الوطني حتى سقوط صدام وانتهاء سلطته الدكتاتورية، ووفق قانون شهادة الجنسية هذا تم تسجيل تبعية المواطن العراقي بالعثمانية أو الفارسية، حين صاروا من التبعية العثمانية التركية أو من التبعية الإيرانية، وصارت العشائر الكوردية والعربية المسجلة وفقاً لاحتلالها من التابعية الفارسية مشكوكاً بولائها ومواطنين من الدرجة الثانية ومصنفين في التمايز بدرجة اقل من درجة المواطنين من التابعية العثمانية ووفق هذا التمايز والشرخ الذي أقترحه الانكليز في حينه واعتمدته العقليات المتطرفة قوميا ومذهبياً، في صياغته على شكل قانون يتم تنفيذه وتطبيقه على عموم العراقيين، بقصد وضع شرخ كبير وفاصل واضح في تبعيتهم. إذ كان المقصود منه حشر أكبر شريحة ممكنة من العراقيين في خانة التبعية الفارسية، وبشكل أكثر وضوحاً العمل على تقييد حقوق أبناء المذهب الجعفري، والكورد الفيلية منهم خصوصاً، حتى يكون القانون سيفاً مسلطاً وخنجراً منغرساً في الخاصرة يتم استعماله متى شاءت السلطة ضد من تريد إيقاع تأثير وأبعاد القانون القاسية عليه من هذه الشريحة العراقية تحديداً[23].

وفق هذا القانون الذي تم بناء نصوصه وفقاً للتمايز المذهبي والطائفي تم إهدار نص دستوري وارد في القانون الأساس الصادر بتاريخ 6 آب 1925[24] حين أكد في المادة السادسة منه أنه (لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون، وإن اختلفوا في القومية والدين واللغة)، إلا أنه احتاط لهذا الالتفاف حين ذكر في نص المادة الخامسة (أن الجنسية العراقية تعين وتكتسب وتفقد وفقاً لأحكام قانون خاص)، ويقصد به قانون الجنسية والذي هو بيت بقصد أن يتم استعماله خلافاً لمبدأ المساواة بين العراقيين، الذين أصبحوا تحت وطأة نصوص قانون الجنسية عراقيين من التبعية العثمانية، وعراقيين من التبعية الفارسية.

كما كان على الكوردي الفيلي تقديم طلب إلتماس لغرض منحه التجنس بعد استيفائه لـ (12) شرطاً منصوصا عليها في تعليمات الجنسية، في حين يأخذ العثماني الجنسية تلقائياً ودون الحاجة لتوفر أية شروط بالمرة، وهذا مخالف لأحكام المادة (6) من القانون الأساسي العراقي (الدستور الملكي لسنة 1925) الذي كتبت مسودته 1921 من قبل البريطانيين منهم مستشار العدلية المستر فيجل دافيس، والمقدم يونك، وعرض على لجنة عراقية مؤلفة من وزير العدلية ناجي السويدي، ووزير المالية ساسون حسقيل، وسكرتير الملك رستم حيدر[25]، انتهت بموافقة المجلس التاسيسي على الدستور وعرف بالقانون الاساسي على اعتبار الدستور كلمة اجنبية، والتي نصت على ما يلي: (لا فرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وإن اختلفوا في القومية والدين واللغة)، ومن ثم أصبح الدستور الملكي مناقضاً لنفسه.

صدر قانون التعديل الثاني رقم (69) لسنة 1943(1) إذ عدلت بموجبه الفقرة (1) من المادة (30) من القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 كما يلي: "لا يكون عضواً في أحد مجلسي النواب والأعيان ما لم يكن عراقياً اكتسب جنسيته العراقية بالولادة، أو بالتجنس على أن يكون المتجنس منتمياً إلى عائلة عثمانية كانت تسكن عادةً في العراق قبل سنة 1914، ومر على تجنسه عشر سنوات"، أي ان الكوردي الفيلي لا يستطيع تولي عضوية أحد المجلسين (الأعيان والنواب) إلا اذا كان مكتسباً للجنسية العراقية بالولادة في حين ان العثماني يصبح عيناً أو نائباً لمجرد كونه متجنساً لمدة عشر سنوات من اسرة تسكن عادة في العراق قبل عام 1914[26].

وبناءً على ما تقدم قسم قانون الجنسية العراقيين إلى ثلاث طبقات، عراقيون من التبعية العثمانية يمنحون شهادة جنسية من فئة (أ) وذوو التبعات الاخرى يمنحون (ب) أما الدرجة (ج) فتمنح للأجانب المتجنسين، وبهذا أصبح أبناء العشائر الكوردية الفيلية وقسم من العشائر العربية الشيعية من الدرجة الثانية (ب). في حين منح الأثوريون النازحون من ارمينيا الجنسية العراقية من الدرجة الأولى(أ)[27].

صارت شهادة الجنسية شرطاً أساسيا من شروط التعيين والعمل والدراسة والسفر والعديد من الحقوق والمعاملات التي تهم المواطن العراقي، ولحق القانون المذكور تعديلات عديدة تؤكد حرص السلطات التي تعاقبت على حكم العراق والمتسمة بالشمولية والشوفينية على تكريس مبدأ استعمال شهادة الجنسية على العراقي، ومنح القانون السلطة التنفيذية صلاحية إسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي، إذا صدر عنه أو حاول أن يأتي عملاً تعتبره السلطة خطراً على أمنها وسلامتها، كما سلب القانون المذكور سلطة القضاء العراقي في ولايته العامة ورقابته على قرارات وأوامر وتعليمات السلطة التنفيذية، كما جاءت المادة (20) لتفضح الرغبة العارمة والدفينة في خرق حقوق الإنسان وما تبيته السلطات الحاقدة بحق العراقيين، من إسقاط جميع الحقوق القانونية عن المشمولين بالقانون، بالإضافة إلى سحب جميع الوثائق التي تثبت عراقيتهم[28].

في عام 1950 أسقطت الجنسية العراقية من المواطن الكوردي الفيلي الدكتور جعفر محمد كريم ونفيه خارج العراق إلى إيران، بسبب نشاطه في الحزب الديمقراطي الكوردستاني، ثم صدر في العام نفسه قانون إسقاط الجنسية العراقية عن اليهود رقم (1) لسنة 1950. وفي عام 1954 صدر مرسوم ذيل الجنسية العراقية رقم (17) وبموجبه جرى عام 1955 إسقاط الجنسية عن الشيوعيين وهم كل من: عزيز شريف، عدنان الراوي، الدكتور صفاء جميل الحافظ، كاظم السماوي، كامل قزانجي، توفيق منير، أكرم حسين محمد، بهاء الدين نوري بابا علي، جاسم حمودي، عبد الرزاق الزبيدي، زكي خيري، صادق جعفر الفلاحي، كامل صالح السامرائي، محمد عبد اللطيف الحاج محمد، وعلي الشيخ حسين الساعدي، والمواطنة بهية مصطفى، وتحت

الضغط الشعبي العارم لم يتم إبعاد سوى الكوردية الفيلية بهية مصطفى إلى إيران، وقد أوجد هذا الإجراء سابقة خطيرة وترتبت عليه عواقب وخيمة ساعدت على ترسيخ فكرة الاسقاط والأبعاد في ذهن السلطة الحاكمة، وقد استغلت جيداً من قبل نظام البعث مستقبلاً، ومهدت السبيل لاتساع الدائرة من ترحيل محدود إلى عمليات تسفير بالجملة شملت شريحة مهمة من الشعب العراقي متمثلة بالكورد الفيليين لتكون أول ضحايا الانفال والتطهير العرقي المعروفة بـ (الجينو سايد)[29].

لاحظ اسقطت الجنسية العراقية عن الدكتور جعفر محمد كريم، وبهية مصطفى، لكونهم من التبعية الإيرانية، ولم تسقط عن بقية أعضاء الحزب من (الكورد السنة) لنفس الأسباب من بقية أجزاء كوردستان الكبرى، ولم يسبق لدولة من الدول أن أصدرت جنسية للمواطن ثم أصدرت له ما يشهد له بهذه الجنسية، وفق درجات محددة ومتفاوتة سوى القوانين الشوفينية التي تكرس العنصرية، وتؤشر بشكل غير مباشر إلى الانتماء الطائفي المقيت في العراق، ونعتقد ان الدافع الحقيقي في ايجاد صيغة قانونية لشهادة الجنسية العراقية تكمن في خلق تمايز قانوني ووطني بين العراقيين، اذ لا يعقل أن يكون المواطن من الأصول التركية أكثر وطنية من المواطن من الأصول الفارسية، أو الهندية إلا بسبب الانتماء الطائفي.

يذكر (زكي جعفر فيلي)[30] في كتابه (تاريخ الكورد الفيليين وآفاق المستقبل) ما يلي: إن أول عملية تهجير ضد الكورد الفيليين جرت في عام 1936 م، في عهد حكومة الأخوين طه وياسين الهاشمي، (علماً انهم من أصول كورد كاكائية)، وتبعتها حملة أخرى في عهد رئيس وزراء العراق رشيد عالي الكيلاني عام 1941، حيث تم تهجير الآلاف من الكورد الفيليين إلى إيران تحت ذريعة عدم حيازتهم على وثائق تثبت تبعيتهم للعثمانيين !!!، ومن السخرية ان يتم اعتبار عرب وكورد الجنوب والفرات الأوسط بما فيهم الكورد الفيلية من التابعية الإيرانية ومشكوكاً بولائهم للسلطات التي تعاقبت على حكم العراق، في حين يتم اعتبار جميع المهاجرين من هنود وباكستانيين وأرمن وأتراك ومن الدول العربية من الذين قدموا إلى العراق، مواطنين لا يشك في ولائهم ولا يتم تهديدهم تحت حد السيف الذي تشهره السلطات.

قانون الجنسية أورد نصاً في المادة الثالثة منه يقول: كل من كان في يوم 6 آب 1924 من الجنسية العثمانية وساكناً في العراق عادة، تزول عنه الجنسية العثمانية، ويعد حائزاً على الجنسية العراقية في التأريخ المذكور. في العام 1932 تم تعديل نص المادة الثامنة من قانون الجنسية فأصبح كما يلي[31]:كل من ولد في العراق وبلغ سن الرشد، إن كان والده مولوداً في العراق وكان مقيماً فيه عادة حين ولادة ابنه على أن لا تطبق هذه الفقرة على الشخص الذي ولد قبل 6 آب1924، وكان تأريخ بلوغه سن الرشد من رعايا تركيا، أو دولة انسلخت عن تركيا بموجب معاهدة لوزان المؤرخة في 24 تموز 1924[32].

الجنسية تمنح لكل من ولد بالعراق ولكل من ولد من أبوين عراقيين ولكل من كان أبواه عراقيين وولد خارج العراق، الا أن اعتبار العراقيين فئتين (أ) وهي الأصليـــة و (ب) وهي التبعية وفقاً لشهادة الجنسية يتعارض مع نص اكتساب الجنسية العراقية في كل حالاتها، حيث صارت شهادة الجنسية العراقية عثمانية أو تبعية. على الرغم من أن التابعية كانت متوزعة بين الفارسية التي كان العديد من العرب في جنوب ووسط العراق يميلون اليها بحكم المذهب، أو التقارب الديني، أو العلاقات التجارية، أو المصاهرة والنسب أو لعوامل أخرى، كما ذكرنا، فقد كان غيرهم من نفس المناطق يميل إلى التابعية العثمانية بسبب الارتباط الوظيفي، أو الانتماء الديني، أو المكاسب التي يحصل عليها من العثمانيين أو لأسباب ربما تتشابه مع تلك التي تمسك

بها غيره؛لذا فإن شهادة الجنسية العراقية جاءت لتلغي كل هذه المعايير وتضع معياراً شاذاً لم يسبق للدول الحديثة التي تحترم نفسها أن أخذت به في تصنيف مواطنيها. واستخدمت السلطات الشوفينية (شهادة الجنسية) كذريعة ووسيلة للتنكيل بالمواطنين العراقيين من معارضيها، فأقدمت على التسفيرات والتشريد والأبعاد بحجة التبعية بما يتعارض مع النظرة القانونية والإنسانية وخلافاً لكل المعايير القانونية الدولية[33].

مع ثورة تموز عام 1958 قدم الزعيم عبد الكريم قاسم تسهيلات كثيرة في منح الكورد الفيليين الجنسية العراقية (لكون امه واسمها كيفية كوردية فيلية، ويقال هو ايضاً كوردي فيلي بالأصل، ولكن لايوجد دليل على ذلك)، ومنح الآلاف منهم الجنسية العراقية، وشهدت أوضاع الكورد الفيليين استقراراً وازدهاراً حيث استطاعوا في العهد الجمهوري الأول من تأسيس الثانوية الأهلية الفيلية بعد أن كانوا قد أسسوا المدرسة الإبتدائية الفيلية سنة 1946. كما اقترنت لديهم يقظة الشعور القومي الحاد، برد الفعل القومي العربي من جهة، وبالحرية السياسية النسبية إلى تمتع بها كورد العراق بعد زوال العهد الملكي من جهة أخرى، وتميز لفترة قصيرة بنشاط الحزب الديمقراطي الكوردستاني لاسيما في مركز العاصمة بغداد فانضم الكثيرون منهم إليه، فمن لم يكن منظماً إلى الحزب الشيوعي العراقي أنضم إلى الحزب الديمقراطي الكوردستاني، وساهموا مساهمة فعالة في فعالياته مادياً ومعنوياً، وخلال ثورة أيلول كان كورد بغداد هم من يمولون الثورة الكوردية ناهيك عن مساهماتهم الفعالة في صفوف البيشمركة[34].

قانون الجنسية رقم 43

إن القانون المدني العراقي جعل الجنسية من خصائص الشخصية وفقاً لمنطوق المادة 37، ومثلما يكون من حق الشخص ان يكون له اسم ولقب يلحق بحكم القانون بأولاده؛ فإن له الحق في الجنسية أيضاً، كما عرف الموطن بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمية أو مؤقتة، كما جوز القانون أن يكون للشخص أكثر من موطن، وحيث إن الجنسية ينظمها قانون، فالقانون العراقي هو المرجع في تكييف تلك العلاقات العقدية[35].

في 30/5/1963 صدر قانون الجنسية الجديد تحت رقم(43)[36]، وكان أشد وطأة من سابقه، وقد لوحظ أنه صدر بعد ثلاثة أشهر من وقوع انقلاب 8 شباط الأسود، بهدف الانتقام من الكورد الفيليين نظراً لقيامهم بمقاومة مسلحة للانقلابيين البعثيين في مناطق سكناهم مثل: باب الشيخ والكفاح، ساحة النهضة،، والكاظمية، وغيرها من مناطق، وعلى أثرها زج بالآلاف منهم في السجون والمعتقلات، وتم تعذيبهم على أيدي البعثيين ورجال الحرس القومي مما أدى إلى استشهاد عدد كبير منهم تحت وطأة التعذيب، وأضطر عدد كبير منهم إلى مغادرة البلاد منذ ذلك الوقت. ليس أكثر تأكيداً على الطائفية المفرطة من التفات سلطة البعث لإصدارهذا القانون، حيث تم إدخال قيود أخرى على منح الجنسية وسحبها مع التأكيد على شهادة الجنسية العراقية واعتبارها الفيصل في مدى وطنية ومواطنة العراقي عند ظهور عائلة، البعض منهم حاصلون على شهادة الجنسية العراقية تشملهم الضوابــط، الا أن البعض الأخر مشمولون بالتسفير فيعتمد مبدأ – وحدة العائلة خلف الحدود – مع سحب الوثائق أي الجنسية من الطرفين حتى صارت شهادة الجنسية العراقية أهم وأكثر أهمية من الجنسية العراقية نفسها. علماً نص المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[37] قرر الحق لكل فرد في أن تكون له جنسية ولا يمكن لأحد أن يسلبه هذه الجنسية، وأن لا يجبره أحد على التخلي

عنها أو تغييرها، وهذا ليس مخالف للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بل لكل الأعراف والقوانين الإنسانية.

شدد قانون الجنسية الجديد من إجراءات وشروط منح الجنسية وشهادة الجنسية العراقية، وأعطى لوزير الداخلية صلاحيات واسعة منها إسقاط الجنسية لأسباب أمنية دون الرجوع للقضاء، بينما قدم تسهيلات منح الجنسية للعرب من أبناء الأمة العربية[38]. في حالة منح الجنسية إلى العربي يتم الاكتفاء بموافقة وتوقيع وزير الداخلية، بينما للكوردي الفيلي يتطلب موافقة وزير الداخلية ومجلس الوزراء. ولا يجوز استثناء طالب التجنس الكوردي الفيلي من شرط الاقامة المشروعة لمدة عشر سنوات متتاليات تطبيقا لأحكام الفقرة (2) من المادة الثامنة (المعدلة) من القانون(2) بينما العربي غير مشمول بهذه المدة.

في 10/5/1964[39] في عهد الرئيس عبد السلام عارف صدر الدستور العراقي المؤقت، وقد ضم أوضاعاً غريبة وشاذة وخاصة فيما يتعلق بالكورد الفيليين، ففي المواد (41 و 72) من الدستور أعلاه "قد أشترط على كل من يتولى رئاسة الجمهورية، ورئاسة الوزراء، ونوابه، والوزراء على أن يكونوا عراقيين ومن أبوين عراقيين ينتميان إلى أسرة تسكن العراق منذ عام 1900 وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية، وأن لا يكون متزوجاً من أجنبية، وتعتبر العربية التي من أبوين وجدين عربيين عراقية لهذا الغرض" فهذه الشروط المبينة اعلاه ذات تفسير واضح لا تدع مجالاً للشك، فمعناها حرمان الكورد الفيليين من حق المشاركة في الحياة السياسية والشؤون العامة، ومنعهم من تولي المناصب الحكومية الرفيعة، وقد شمل هذا أيضاً العراقي بصفة أصلية إذا كان متزوجاً من امرأة كوردية فيلية.

بعد انقلاب 17 تموز عام 1968، صدر في 21/9[40] من نفس السنة الدستور البعثي الأول وهو مؤقت أيضاً، حيث نصت المادة (20) من هذا الدستور على ما يلي[41]:

أ ـ الجنسية العراقية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عن عراقي ينتمي إلى أسرة تسكن العراق قبل 6 آب عام 1924، وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية وأختارت الرعوية العراقية.

ب ـ يجوز سحب الجنسية عن المتجنس في الأحوال التي يحددها قانون الجنسية".

المقصود هنا يجوز إسقاط الجنسية العراقية عن من لم يكن عثماني الجنسية سابقاً. كما أن المادة (66) من الدستور الجديد جاءت تأكيداً وامتداداً لما نصت عليه المواد (41، 72) من دستور عام 1964[42] قبل تعديلها، وهكذا اتضحت نوايا البعثيين الشوفينية العنصرية، فقاموا بحملة تهجير استهدفت نحو (70.000) ألف كوردي فيلي في الأعوام (1969 – 1970 – 1971).

بعد توقيع اتفاقية 11 آذار عام 1970(2) بين حكومة البعث والحزب الديمقراطي الكوردستاني برئاسة الزعيم الملا مصطفى البارزاني، رشح السيد حبيب محمد كريم سكرتير الحزب لمنصب نائب رئيس الجمهورية، رفضه صدام حسين رفضاً قاطعاً لكون السيد حبيب محمد كريم كوردي فيلي وعده إيرانياً.

إن الجنسية حق من حقوق الإنسان تستوجب النصوص القانونية توفيرها لجميع البشر دون استثناء مهما كان نوعه في العقيدة أو الدين أو القومية أو المذهب أو اللون أو الجنس؛ لذا فقد اتفقت المنظومة البشرية ضمن اتفاقياتها الدولية على عدم تجريد الإنسان من جنسيته، وعدم إبقائه دون جنسية مطلقاً، وليس فقط سلب الجنسية وحق المواطنة، وإنما سلب الحقوق المنقولة وغير المنقولة دون وجه حق، وسلب الحياة والاستقرار، كما ينص مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي: ان لكل انسان الحق أينما وجد في أن يعترف بشخصيته القانونية، وأن حقه في الحياة يحميه القانون، كما أن لكل إنسان الحق في

الجنسية وله الحق في تغييرها والاحتفاظ بها مع أي جنسية أخرى، ولا يجوز الطرد الجماعي لمواطني أي بلد عربي. لعل حالة ما جرى للكورد الفيلية يعد من بين حالات فريدة في التأريخ الحديث[43].

إن ما قام به النظام المخلوع من ظلم وجور ضد الكورد الفيليين لم يكن مخالفاً لكل الأديان السماوية، والأعراف والمواثيق الدولية فحسب، وإنما كان مناقضاً لأحكام دستوره الذي أصدره في 16/7/1970[44]، وخاصة في المادة (16) منه والتي نصت على ما يلي: "لا تنزع الملكية الخاصة الا لمقتضيات المصلحة العامة وفق تعويض عادل حسب الأصول التي يحددها القانون"، والمادة (19) التي نصت على ما يلي: "المواطنون سواسية أمام القانون، دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين"، وكذلك مناقضاً أيضاً لقانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة 1963وخاصةً ما نصت عليه المادة (20) وكما يلي: لوزير الداخلية سحب الجنسية العراقية من العراقي في الاحوال الأتية[45]:

1ـ اذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الاجنبية دون أذن سابق يصدر من وزير الدفاع.

2ـ اذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية، أو جهة معادية في الخارج، أو قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية، أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية، وأبى أن يتركها بالرغم من الأمر الصادر اليه من الوزير.

3 - اذا قام في الخارج بصورة معتادة وأنضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي، أو الاقتصادي للدولة بأية وسيلة من الوسائل.

في 16/7/1970 صدر الدستور البعثي الثاني، وتحديداً ما نصت عليه فقرة (أ) من المادة (42) من الدستور، والتي أجازت لمجلس قيادة الثورة إصدار القوانين والقرارات السرية والعلنية، وتكون لها قوة القانون والالزام ودون أية رقابة أو مساءلة، ونظراً لتمتع رئيس وأعضاء مجلس قيادة الثورة بالحصانة التامة وفقاً للمادة (40) من الدستور، فقد صدر سلسلة من التشريعات لا أول لها ولا آخر وذات صلة بإسقاط الجنسية عن الكورد الفليين وتسفيرهم، ومنها ما يستهدف إذلالهم والتضييق عليهم، وكما يلي[46]:

أولاً: قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (5) لسنة 1975 والقرار رقم (890) في 4/8/1985، والقرار رقم (511) في 19/7/1987، والقرار رقم (141) في 21/5/1991(1)، وبموجب كل ما تقدم أجيز للعرب من أبناء الامة العربية الحصول على الجنسية العراقية دون أية شروط مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية وعدم تجنيدهم للخدمة العسكرية، إضافة إلى امتيازات عديدة منها منحهم قطع أراضٍ سكنية، وقروض مصرفية، وعقارية وتسهيلات تجارية وصناعية واستثمارية، في حين أن الكوردي الفيلي كان يخدم في الجيش الخدمة الالزامية، وخدمة الاحتياط، مع ذلك يظل أجنبياً غير موالٍ في نظر السلطة الدكتاتورية، ولا يتمتع بأي من الامتيازات المقررة للشهداء والمعوقين والأسرى في الحرب، على الرغم من أن المتعارف عليه دولياً بأن الأجنبي لا يسوق إلى الخدمة العسكرية، وفي حالة إذا ما سوق اليها فإن هذا الأمر يجعله مواطناً من الدرجة الأولى، ويتضح من بنود هذا القانون وما تتبعه من قرارات أنه يستهدف تغيير البنية السكانية والطبيعة الديموغرافية للشعب العراقي، وهذا ما تبين بجلاء أثناء الحرب العراقية الإيرانية، وقدوم أكثر من أربع ملايين مواطن مصري، وأصبحوا أعلى منزلة من المواطن العراقي.

ثانياً: قانون تعديل الجنسية العراقية رقم (147) لسنة 1968[47]، والقرار رقم (413) في 15/4/1975وبموجب هذين التشريعين منعت المحاكم من النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام قانون الجنسية، وانما أجيز الاعتراض على قرارات وزير الداخلية لدى رئيس الجمهورية ويكون قراره قطعياً. وبالتالي ترتب على

هذا الأمر إلغاء حق المواطن في التقاضي ومراجعة المحاكم والالتجاء إليها، وسلوك سبل الطعن المكفول له دستورياً ودولياً وخاصة ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أدى ذلك إلى تقويض دور القضاء واستقلالية سلطته، وبالتالي لن يستطيع الكوردي الفيلي الاعتراض والشكوى على قرار تسقيط جنسيته وإبعاده إلى خارج البلاد[48].

ثالثاً: القرار رقم (180) في 3/2/1980 والذي تضمن شروطاً مشددة للحصول على الجنسية، ولم تكن معروفة في التشريعات السابقة، وأعطى وزير الداخلية صلاحيات مطلقة وكاملة في قبول تجنس الأجانب ورفضه، وحثهم على تقديم طلبات اكتساب الجنسية العراقية خلال مدة نفاذ القرار المحددة بـ (6) أشهر والا سيتعرضون للطرد وهو بمثابة إنذار أولي، وقد شمل ذلك الأجنبي المتزوج من عراقية والأجنبية المتزوجة من عراقي، فيما أعتبر القرار عدداً من العشائر الكوردية هي أجنبية وهي: (السوره ميري، الكركش، الزركوش، ملك شاهي، قره لوس، الاركوازية، والعشائر الفيلية، والكويان) ولا يشمل بأحكام هذا القرار من كان وجوده في العراق ضررا على أمن وسلامة الوطن، وليس مستمراً بالإقامة والسكن للفترة الزمنية المحددة لكل حالة من الحالات المبينة في القرار اعلاه[49].

بعد عام 1979 اذيع بيان من وزارة الداخلية يطلب فيه العشائر الكوردية المذكورة في بغداد والمحافظات الأخرى مراجعة دوائر الجنسية لتزويدهم بشهادات جنسية عراقية؛ لأنهم كانوا يمتلكون الجنسية العراقية حسب احصاء عام 1957 (وحتى غالبيتهم لديهم احصاء عام 1947 و عام 1934)، واعتقدوا بأنه جاء الفرج، وسوف يمنحون شهادة الجنسية العراقية وسجلوا أسماءهم وعناوينهم وارقام هواتفهم، لكن هذه الإجراءات كانت تستهدف جمع معلومات استخباراتية متكاملة عن كل المتقدمين بطلبات الحصول على الجنسية وجردهم، بغية تمكين الأجهزة الأمنية من الوصول اليهم بدقة متناهية، والتحضير لعمليات اعتقالهم وتسفيرهم[50].

بعد اتفاقية 11 آذار 1970 وبعد التظاهرة الكبيرة التي قام بها كورد بغداد تأييداً واحتفالاً بحل القضية الكوردية يقال إن القيادة البعثية عقدت اجتماعاً وفي هذا الاجتماع سأل صدام حسين: يا ترى أية مدينة كوردية هي الأكبر في كوردستان أو العراق؟ لم يعرف أعضاء القيادة أي جواب، فقال صدام: بغداد هي أكبر مدينة كوردية Pلأن فيها أكثر من مليون كوردي؛لذا قام بتهجير مئات الآلاف منهم إلى إيران والذريعة حاضرة والظرف يساعد ومهيأ بأنهم إيرانيون وأعداء (الثورة والحزب)، لكن الحقيقة غير هذا، لأنهم كورد فقط لا غير[51].

رابعا: القرار رقم (200) في 7/2/1980 حيث جاء فيه عدم السماح للاجنبي الذي أقام في العراق قبل نفاذ هذا القرار، أو يقيم فيه مدة خمس سنوات من الاستمرار في إقامته، كما لا يجوز العمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

خامساً: القرار رقم (518) في 10/4/1980 والذي استثنى الأجنبي الإيراني الأصل من الأحكام الخاصة بالتجنس الواردة في القرار رقم (180) في 3/2/1980 [52].

سادساً: القرار رقم (666) في 7/5/1980 والذي بموجبه تم إسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي من أصل أجنبي إذا تبين عدم ولائه للوطن والشعب والأهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة، ولوزير الداخلية أن يأمر بإبعاد كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية وفقاً للقرار أعلاه، وأن بقاءه في العراق أمر تستدعيه ضرورة قضائية أو قانونية، أو حفظ حقوق الغير الموثقة رسمياً، والقرار هنا واضح لا يحتاج إلى

شرح بل قام بتفسير القرارات السابقة والتي كانت غامضة ومبهمة[53].

سابعاً: القرار رقم (474) في 15/4/1981، والذي بموجبه يصرف للزوج المتزوج من امرأة من التبعية الإيرانية مبلغ قدره (4000) دينار إذا كان عسكرياً و (2500) دينار إذا كان مدنياً في حالة طلاقه من زوجته وتسفيرها إلى خارج القطر، ويشترط لمنح المبلغ المشار اليه أعلاه ثبوت حالة الطلاق، أو التسفير بتأييد من الجهات الرسمية المختصة، وإجراء عقد زواج جديد من عراقية، وبهذا الصدد أيضاً صدر تعميم سري لمدير عام مكتب أمانة القطر (علي حسن مجيد) حول ضوابط الزواج للرفاق الحزبيين كتاب حزب البعث العربي الاشتراكي العدد/3/33138 تاريخ 14/11/1983[54].

ثامناً: إضافة إلى قرارات اخرى ذات صلة بموضوع الجنسية واكتسابها، كمنح الجنسية العراقية للأجنبيات المتزوجات من عراقيين، وتولي السلطة المالية إدارة العقارات العائدة للزوجات العراقيات الملتحقات بأزواجهن المسفرين، ومنع الزوج غير العراقي من التصرف بأموال زوجته العراقية مثل نقل الملكية والوراثة، كذلك تحديد ضوابط زواج الموظف في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي من أجنبية. تاسعاً: علاوة على تشريعات سرية، أو غير منشورة في الجريدة الرسمية، أو تكون على شكل تعليمات وتوجيهات وأوامر، ومنها حرمان الكوردي الفيلي من التعيين في دوائر الدولة الحساسة، وخاصة ديوان الرئاسة، وهيئة التصنيع العسكري، والدوائر الامنية والعسكرية، والالتحاق بالكليات العسكرية والشرطة، كذلك منعه من الاشتراك في أي عمل أو نشاط اقتصادي، تجاري أو صناعي مع الدولة كالتعهدات والمناقصات والمزايدات، ولا حتى من حقه اكمال الدراسات الجامعية العليا، وعدم شموله بامتيازات الشهداء والمعوقين والأسرى نتيجة للحروب الصدامية، مع عزله في معسكرات خاصة للتدريب أثناء اداء الخدمة العسكرية، وأخذ بيانات مفصلة عنه، وتزويده بشهادة جنسية مميزة لكي يسهل التعرف على أصله وتجنسه من قبل الجهات الامنية والحزبية والاستخبارية عند طلبها المستمسكات الرسمية منه، أو أثناء مراجعته لدوائر الدولة، وعلى أثر ذلك وأثناء عمليات التهجير وما بعدها حصلت حملات تطهير لكل الدوائر الدولة، وتم بموجبها طرد الآلاف من الكورد الفيليين من وظائفهم ومنهم أطباء ومهندسون، علماء وأساتذة جامعيون ومدرسون من خيرة أبناء المجتمع من الذين قدموا له خدمات جليلة لا ينكرها أحد، حتى التجار وأرباب الصنائع الذين خدموا الاقتصاد العراقي لم يسلموا من هذا الامر. وتم تسفيرهم بكل مكر وخديعة خلال دعوتهم لاجتماع عاجل، وما إن وصلوا حتى كان رجال الامن بانتظارهم، كل هذا معروف للقاصي والداني[55].

عاشراً: غلق المدرستين الابتدائية والثانوية الاهليتين للكورد الفيليين، ونواديهم الاجتماعي والرياضي، على الرغم من ما قدمته للمجتمع من نخبة خيّرة متعلمة، وأجيال مثقفة واعية من العرب والكورد على حد سواء[56].

تم تهجير بحدود 70 ألف شخص من الكورد الفيليين عامي 1971-1970[57]، لأسباب عديدة، في مقدمتها، تبعيتهم الإيرانية، ثم انتماءهم لأحزاب معارضة مثل الحزب الشيوعي العراقي والحزب الديمقراطي الكوردستاني، ومعاداتهم للتطلعات القومية العربية منذ ثورة 14 تموز 1958، وأخيرا التأثير الاقتصادي المتنامي لهم، خاصة بعد ترحيل يهود العراق عام 1950، فأصبحوا القوة الاقتصادية الأولى في العراق. لكن نظام الشاه في إيران ذلك لم يقبلهم آنذاك فهاجر الكثير منهم إلى دول العالم، وعاد قسم منهم بشكل سري إلى العراق.

في 1 نيسان عام 1980[58] تجمهر الآلف من طلاب الجامعة والمسؤولين في الجامعة المستنصرية والتي تقع على أطراف بغداد ومن ضمنهم كان عدداً من الضيوف العرب والاجانب جاءوا للمشاركة في الندوة

الاقتصادية العالمية والتي قام بتنظيمها الاتحاد الوطني لطلبة العراق بالتعاون مع رابطة الطلبة الأسيويين.

وكان من المقرر أن يقوم بافتتاح الندوة نائب رئيس الوزراء وعضو مجلس قيادة الثورة طارق عزيز، فيما كان رئيس الاتحاد الوطني لطلبة العراق يقوم بمهمة تقديم طارق عزيز إلى بعض الضيوف القيت قنبلة مستهدفة النائب. أدى الحادث إلى وفاة طالبة عراقية تدعى (فريال) وطالب آخر، وجرح عدد من الطلاب. وفي مساء نفس اليوم أعلن التلفزيون الحكومي الرسمي إن من قام بالعملية هو طالب من التبعية الإيرانية يدعى سمير مير غلام (كوردي فيلي). كما جرى استهداف موكب تشييع الطالبين أيضا قرب السفارة الإيرانية المهجورة. علماً أن التفجيرات افتعلتها الأجهزة القمعية تحت ذرائع غير حقيقية وإلصاقها بالمغدور (سمير مير علي) دون إجراء محاكمة أصولية، وتحقيق علني، ودليل دامغ لملابسات الحادث.

في اليوم التالي ذهب صدام حسين لزيارة الجامعة وتوعد بالانتقام فقال: البارحة، سالت دماء زكية لشباب ونساء في المستنصرية، الفاعل عميل يدعى سمير مير غلام وظنوا أنهم حققوا شيئاً كبيراً نقول لهم ولكل قوى الامبريالية الاجنبية ألتي تفكر ان تتغلب على الثورة دعهم يحاولون والشعب العراقي هو جبل قوي لن تهزه كل قنابلهم واضاف: والله.. والله.. والله.. وبحق كل ذرة في تراب الرافدين الدماء الطاهرة التي سالت في المستنصرية لن تذهب سدى.

تنفيذاً لهذا القسم لم تكتف السلطة بإعدام من أعلنت أنه القائم بالمحاولة فقد نفذ حكم الإعدام بعائلته كما ورد في برقية عثر عليها في معاونية أمن القناة المرقمة 10493 في 18/10/ 1980[59] إلى مديرية أمن مدينة صدام والتي ورد فيها أدناه المعلومات المتوفرة لدينا عن موضوع بحث برقيتكم أعلاه. المجرم المقبور سمير مير علي غلام حيث تشير معلوماتنا بأنه القي القبض على جميع أفراد عائلته من قبل الجهات الأمنية، وهم كل من: نور علي غلام، وأمير مير علي، وفريد مير علي، وفائق مير علي، ولطيفة مير علي، وسهام مير علي، وأعدموا جميعاً كونهم عائلة المجرم سمير مير علي غلام الذي قام بالجريمة البشعة ضد الطلبة في الجامعة المستنصرية حيث قام بإلقاء الرمانات اليدوية على التجمع الطلابي (حسب تعبير الرسالة).

على أثرها أصدر صدام أمراً بجمع مئات من تجار العراق في قاعة الشعب في بغداد يوم 7/4/1980[60] بحجة إجتماع حول منحهم إجازات استيراد جديدة، احتفاءً بميلاد حزب البعث... وكانوا أكثر من أربعمائة تاجر من الدرجة الأولى من الكورد الفيليين، في تلك القاعة التي ضمت نحو تسعمائة تاجر من حاملي هوية غرفة التجارة من الفئة (أ) من كبار التجار. أفتتح الاجتماع نائب رئيس الجمهورية طه ياسين رمضان، بخطاب عنصري قاسٍ ضدهم، ثم أوعز إلى جنوده اخراج التجار الذين رصدت اصولهم البعيدة ليصنفوا كإيرانيين، من الباب الخلفي لقاعة الاجتماع، وتوجهت بهم الباصات وعلى الفور، إلى الحدود العراقية الإيرانية لنفيهم من وطنهم العراق وهم لا يحملون، إلا هوياتهم ومفاتيح سياراتهم. وتم إسقاط الجنسية العراقية عنهم وعن نصف مليون كوردي فيلي آخر، بعد مصادرة ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة، ووثائق ثبوتيتهم وشركاتهم ومتاجرهم، ومصانعهم المنتجة.

ليس أكثر دلالة من القصد المسبق والتوجه الطائفي والشوفيني المبيت في تلك القوانين، من القرارات التي لحقتها، فقد أصدر مجلس قيادة الثورة المنحل قراراً برقم 666 لسنة 1980 يخول بموجبه السلطة التنفيذية (وزير الداخلية أو من يخوله قانوناً) صلاحية سحب وإسقاط الجنسية العراقية عن كل من تعتبره السلطة لا يوالي الوطن والشعب والأهداف القومية، والسياسة الحزبية للحزب، وزيادة في التعسف

باستعمال الصلاحيات والنصوص تأتي برقية وزارة الداخلية في العهد الصدامي والمخالفة لحقوق الإنسان والمنطق والعقل، حين أصدرت برقية برقم 2884 في 10/4/1980 نصها[61]:

((نص البرقية))

لوحظ وقوع أخطاء وإلتباسات من قبل اجهزتكم في التسفيرات وتحديد المشمولين بها والمستثنين من التسفير. توضيحاً للتعليمات السابقة، أدناه الضوابط التي يجب العمل بموجبها في هذا الشأن:

1- يسفر جميع الايرانيين الموجودين في القطر، وغير الحاصلين على الجنسية العراقية، وكذلك المتقدمين بمعاملات التجنس أيضاً ممن لم يبت بأمرهم.

2- عند ظهور عائلة، البعض منهم حاصلون على شهادة الجنسية العراقية تشملهم الضوابـط، الا أن البعض الأخر مشمولون بالتسفير فيعتمد مبدأ (وحدة العائلة خلف الحدود) مع سحب الوثائق أي الجنسية أن وجدت والأحتفاظ بها لديكم، ومن ثم أرسالها إلى الوزارة مع تزويد الوزارة بقوائم المشمولين بقرارنا هـذا ليتسنى لنا إسقاط الجنسية عنهم.

3- يجري تسفير العوائل عن طريق القومسيرية، وفي حالة عدم استلامهم يجري تسفيرهم من مناطق الحدود الاعتيادية[62].

الأستثناءات[63]:

أولا: العسكريون من مختلف الرتب يسلمون إلى الانضباط العسكري في بغداد للتصرف بهم من قبلهم وحسب التبليغات المسلمة اليهم.

ثانياً: عدم تسفير الشباب المشمولين بالتسفير المقيمين في القطر وتزود هذه الوزارة بقوائم تتضمن هوياتهم الكاملة وأعمالهم.

ثالثاً: النساء الإيرانيات المتزوجات من أشخاص عراقيين ترسل قوائم بأسمائهن إلى الوزارة.

رابعاً: عدم تسفير الشباب المشمولين بالتسفير الذين أعمارهم من 18- 28 سنة والاحتفاظ بهم في مواقف المحافظات إلى إشعار آخر.

خامساً: يستثنى من التسفير الأرمن الايرانيون المقيمون في القطر وتزود الوزارة بقوائم تتضمن هوياتهم الكاملة وأعمالهم.

سادساً: لايشمل التسفير اللاجئين السياسيين الايرانيين.

سابعاً: يستثنى العرب العربستانيون المقيمون في القطر من التسفير.

ثامناً : عند ظهور أية حالة من غير الحالات الواردة اعلاه اعلامنا هاتفياً قبل البت بها.

كما نؤكد أمرنا في فتح النار على من يحاول العودة إلى الأراضي العراقية من المسفرين (انتهت). نرجو الأطلاع والعمل بموجبه.

التوقيع

وزيرالداخلية

قي قراءة متأنية لبرقية وزارة الداخلية التي تم تعميمها على المؤسسات الأمنية في العراق بعدد 2884 في 10/4/1980[64] تكشف عن حقيقة ما كانت تضمره السلطة وما خططت له. كما ان التشريعات والدساتير

اللاحقة في العراق لم تعالج من الموضوع شيئاً يذكر.

نتيجة تلك القرارات الاجرامية في زمن البعث وبجرة قلم من صدام حسين، وفي أبشع انتهاك للشرائع السماوية والدنيوية وللأعراف الأخلاقية والمواثيق الدولية عمدت الأجهزة القمعية آنذاك، وبإيعاز مباشر من رأس السلطة، إلى حرمان من الكورد الفيليين من حقهم في المواطنة العراقية التي اكتسبوها أبا عن جد، وتم تهجير نحوالي (500.000)الف كوردي فيلي وحوالي (20000) شخص محجوز من خيرة شباب الفيلية في السجون الرهيبة في عمق الصحراء وفي غياهب السجون والمعتقلات والذين طالتهم يد الغدر وتمت تصفيتهم جسدياً بعد قضائهم سنين طويلة في سجون النظام، ولا يعرف مصيرهم منذ عام 1980 ولحد الان، أكثر من نصفهم كانوا من العسكريين (اثناء ادائهم الخدمة الالزامية).

تم حجزهم بموجب تعليمات وزير الداخلية رقم (2884) لسنة 1980[65]، كذلك تمت مصادرة أموال المهجرين المنقولة وغير المنقولة على نحو تعسفي دون تعويض أو منحهم مهلة لتصفيتها، ورميهم على الحدود ليعبروا من بين حقول الالغام، ومات قسم منهم بسبب انفجار الالغام، أو نتيجة للمرض والجوع والتعب بالاخص كبار السن منهم والأطفال والنساء، وكانت تبريرات النظام المقبور وحججه ضد الكورد الفيليين هي مشاركتهم في نشاطات تخريبية مدعومة من ايران، ومنها حادث التفجير في الجامعة المستنصرية وبدراما محبوكة من اجهزة البعث القمعية لغرض شن حملة شعواء على الكورد الفيليين الأبرياء الامنيين.

أما الذين لم يسفروا اصحاب شهادات الجنسية العثمانية جرى ترحيلهم من مدنهم عبر التهجير القسري إلى وسط وجنوب العراق، إلى مدن الرمادي والسماوة والكوت والحلة، فيما محقت أسماء مدنهم وقراهم وقصباتهم وشطبت أسماؤهم من سجلات النفوس لعام 1957[66]، وأتخذ التعريب صفة رسمية من خلال توزيع استمارات تصحيح الهوية التي شملت مدن (خانقين، مندلي، جلولاء، السعدية، الكوت، بدرة، الكميت) وغيرها. وفي بغداد أستمر النظام بتشديد الخناق والتضييق على نشاطهم الاقتصادي والتجاري طيلة أيام الحرب على أعتبار كونهم مشكوكا في ولائهم، جواسيس وخونة وعملاء وشيوعيون وحزب دعوة، وبالتالي يشكلون طابوراً خامساً لإيران، وكل ما اقترفه النظام السابق ضد الكورد الفيليين وغيرهم هي جرائم ضد الإنسانية.

المحكمة الجنائية العراقية العليا أصدرت عدة فقرات وصفت فيها قضية الكورد الفيلية بانها جرائم إبادة جماعية ضد الإنسانية، وذكرت فقرات الجرائم المرتكبة بحقهم وهي[67]:

1- القتل العمد (جريمة إبادة جماعية).

2- الأبعاد القسري للسكان جريمة ضد الإنسانية.

3- السجن والحرمان الشديد من الحرية جريمة ضد الإنسانية.

4- التعذيب جريمة ضد الإنسانية.

5- الاضطهاد لمجموعة محدده من السكان لأسباب قومية ودينية لا يجيزها القانون الدولي، جريمة ضد الإنسانية.

6- الأفعال الخطيرة واللاإنسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو اذى خطيرا يلحق بالجسم أو الصحة العقلية والبدنية جريمة ضد الإنسانية.

الخاتمة والاستنتاجات

1- قبل تأسيس الدولة العراقية هاجر إلى العراق العديد من العشائر العربية من نجد والحجاز واليمن وسوريا والاردن وغيرها مثلما هاجر اليها الكورد الفيليون، من كوردستان إيران، فلماذا الكورد الفيليون مشكوك بعراقيتهم، بينما الآخرون عراقيون أصلاء؟.

2- يخطيء من يتصور أن السلطات العراقية بدأت حملاتها الشوفينية المضاعفة ضد الكورد الفيلية بعد وقفتهم للدفاع عن الجمهورية، أو نظام الزعيم عبد الكريم قاسم، أو مع الحركة الكوردية، أو بعد مسرحية واقعة الجامعة المستنصرية في بغداد عام 1980، بل أن الحملة بدأت بشكل سري وخفي وعلني في اول أيام سلطة العهد الملكي، والغاية منها إفراغ العراق من مكوناته الأصيلة بدافع قومي عروبي، وطائفي عنصري.

3- على الرغم من وجود القوانين والمحاكم والهيئات الدولية التي شرعت وانشئت لمنع الإبادة الجماعية، لكن هذه الانتهاكات تحدث على الدوام، وهذا يدل على وجود ضعف في عمل هذه المؤسسات الدولية.

4- منذ تاسيس الدولة العراقية تعرض شعب كوردستان لسلسلة من حملات الإبادة الجماعية التي خلقت مئات الالاف من الضحايا «القتل الجماعي الاخفاء والتهجير القسري للكورد الفيليين، البارزانيين،قصف حلبجة والقرى الكوردستانية بالسلاح الكيماوي، وعمليات الانفال والمقابر الجماعية» أمام الاعلام العالمي والعربي والنخب العراقية، ولم تحرك اية جهة ساكن.

5- كما يبدو ان قطار مظلومية الكورد الفيليين لن تقف عند محطة معينة، فمرة أخرى تتنكر لهم الحكومة بما وعدتهم ايام مؤتمرات المعارضة العراقية، وفي بياناتها وبرامجها السياسية، وأن تلتفت إلى ما كانت تدعو اليه، بصدد رفع الضيم والحيف عنهم، وتكنس القرارات الظالمة والتعسفية التي انتهكت انسانيتهم وحقهم في المواطنة، طيلة الزمن الصدامي البغيض، وما قبله من قرارات لا أنسانية وتعسفية، وحتى يمكن أن يشعروا بأمان وثقة من أن السلطة الجديدة.

بما ان الكورد تعرضوا للاضطهاد والتهميش والتهجير على مر كل الحكومات العراقية لذا أي تطهير عرقي.. الدولة تتحمل مسؤوليتها ونطالب بما يلي:

1- رد الاعتبار إلى الكورد الفيليين وتعويضهم مادياً ومعنوياً (فالغجر في المانيا لا زالوا يتقاضون التعويضات عن المجزرة التي تعرضوا لها على يد النازية الهتلرية)، واعادة المهجرين منهم إلى ديارهم معززين مكرمين حيث لا يزال هناك بحدود 250 عائلة في مخيمات (أزنه وجرهم) في ايران في ظروف قاسية ومأسوية، والكشف عن مصير أبناءهم المغيبين، وتفعيل حقهم الطبيعي بالمساهمة في الحياة السياسية العامة، وادخال ذلك في صلب الدستور الدائم.

2- اصدار قانون جديد وعادل للجنسية العراقية وفقاً للمعايير العصرية السائدة ويلغي الطبقية والفوقية، وينصف الكورد الفيليين المظلومين ويؤكد على عراقيتهم الأصيلة، حتى لا يعيد التاريخ نفسه. وخاصة نحن في بلد أنتهكت وتنتهك فيه حرمة وسيادة القانون واستقلال القضاء. علماً هناك عراقيل وعقبات تواجه الكورد الفيليين حيث مازالت دوائر وزارة الداخلية ترفض اعادة الجنسية للبعض منهم، وان المشكلة الكبرى هي ان هذه الشريحة لازالت تراجع في قسم الاجانب في مديرية شهادة الجنسية. كما تم الالتفاف على قانون الجنسية العراقية بعد سنة 2006، على انهم ليسوا عراقيين سابقاً، حيث ان فقرات القانون في منح الجنسية تختلف عن ارجاعها باثر رجعي.

3- قرارات وقوانين مؤسسة الشهداء بقيت حبراً على ورق، ولم تساو بين الشهداء، ولم تشمل تعدد الشهداء من عائلة واحدة، وان قانون المؤسسة يستند على التعويض ومنح (وسام الشرف العالي) لذوي الشهيد ويمنحهم امتيازات، ولم يعط اي من هذه الامتيازات والحقوق إلى شريحة الكورد الفيليين.

4- مؤسسة السجناء هي الاخرى لم تنصفهم، وشملت معتقلي معسكر رفحاء والبارزانيين وحلبجة، ولم تشمل الفيليين حتى المهجرين منهم في ايران، والسبب هو عدم التعرف على شاهدين معتقلين اثنين كانوا برفقة المعتقل.

5- قرارات مجلس الوزراء لم تطبق ولم تنفذ خاصة قرار 426 الصادر من امانة مجلس الوزراء والخاص بالكورد الفيليين، واستنادا إلى قرار محكمة الجنايات باعتبار تعرض الكورد الفيليين لجرائم إبادة جماعية (جينوسايد) بكل المقاييس، ونرى ضرورة الاسراع بتفعيل قرارات المحكمة العراقية الجنائية، وتعويض المتضررين.

6- هناك بعض قرارات التي صدرت من قبل المحاكم المدنية العراقية وهي التعويض عن الاضرار المعنوية والمادية، لكن تلك المحاكم ردت هذه القرارات وبدوافع سياسية وطائفية وبحجة أنهم ليسوا بعراقيين، حيث عدت المحكمة هؤلاء المستحوذين على تلك الاملاك هم مالكون وليسوا غاصبين على الرغم من اغتصابهم لتلك الدور ومصادرتها من قبل مجلس قيادة الثورة بموجب القرار المرقم (1353). لازلوا ينظرون لأملاكهم وبيوتهم ومتاجرهم بعيون ممتلئة بالدمع، وهم يشاهدون عناصر وضباط الأمن العام والخاص تحتلها وتستغلها وتشغلها وتعمل بها ولا يريدون إن يخرقوا القانون وهو اليوم أبطأ من سير السلحفاة في التطبيق. تعد تلك المخالفة منافية للقانون وغير دستورية، خاصة انهم لم يعوضوا عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم كما نصت عليه المادة (132) التي تكفلت فيها الدولة برعاية ضحايا النظام السابق.

7- هناك مشكلة وجود الوثائق الموجودة في دائرة عقارات الدولة الخاصة بجرد ماتم مصادرته من رجال الامن، حيث لم يكن صاحب الدار حاضراً عند المصادرة، وهناك نهب وحرق لبعض الوثائق اثناء سقوط النظام السابق، ووزارة المالية تقول من لا يملك الوثائق الثبوتية فلا تعويض له.

8- تحقيق العدالة والمساواة بما يعالج الأضرار المترتبة على الفيليين، وتعويضهم اسوةً بالقانون رقم (39) لسنة 2007 المتعلق بإنصاف مضطهدي حزب الدعوة الإسلامية"، كذلك أسوة ب " قرار مجلس النواب رقم (26) لسنة 2008 الذي أعتبر الجرائم المرتكبة في إقليم كوردستان من جرائم الإبادة الجماعية "

9- الإقرار بالخصوصية الاثنية، والأهتمام بالإرث الحضاري، والتأريخي، وأحياء التراث الأدبي والفني، والفولكلور الثقافي، للكورد الفيليين.

قائمة المصادر

1- ابراهيم مرزا محمد، مدينة بغداد الأبعاد الاجتماعية، وظروف النشأة، بغداد، دار الكنوز الادبية، 2012.

2- أحمد عبد الرحيم مصطفى، في أصول التاريخ العثماني، دار الشروق، القاهرة، ط3، 1998.

3- احمد ناصر الفيلي، الكرد الفيليون بين الماضي والحاضر، مؤسسة شفق للاعلام، 2008.

4- احمد ناصر الفيلي، الفيليون، الاصالة التاريخية والمواطنة المهدورة، اربيل، 2012.

5- إسراء نوري غلام، الكورد الفيليون في العراق جدلية المواطنة وتراجيديا التهجير، دار تموز ديموزي، دمشق، 2021.

6- باكيزه رفيق حلمي، العدد الأول، المجلد الأول، مجلة المجمع العلمي الكوردي.

7- ثامر عبد الحسن، موسوعة العشائر العراقية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1994 ج 6 ص162

8- حسن العلوي، الشيعة والدولة القومية، دار الثقافة، قم، إيران، 1990.

9- حيدر ادهم الطائي، أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، 2015.

10- خسرو الجاف، لور كورده يالره، بغداد، 2000.

11- جمال بابان، من أصول أسماء المدن والمواقع العراقية، دار الثقافة والنشر،بغداد، 1989.

12- زكي جعفر فيلي، تاريخ الكورد الفيليين وآفاق المستقبل، دراسة في الجذور التاريخية والجغرافية، ومراحل النضال، دار القلم، بيروت،2010.

13- عباس إسماعيل الصباغ، تاريخ العلاقات العثمانية الإيرانية، الحرب والسلام بين العثمانيين والصفويين، دار النفائس. بيروت، 1999.

14- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، بغداد، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015.

15- عبد الجليل الفيلي، اللر، الكرد الفيليون في الماضي والحاضر، ماطو - السويد، 1999.

16- عبد الحسين شعبان، من هو العراقي ؟ أشكالية الجنسية واللاجنسية في القانونين العراقي والدولي، دار الكنوز الادبية، بغداد، 2002.

17- علي سيدو الكوراني، اللور ولورستان، مجلة المجمع العلمي الكردي، بغداد، 1974.

18- غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص بالجنسية، دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، العراق، 2011.

19- شاكر خصباك، الكرد وكردستان، بغداد، مطبعة العاني، 1956.

20- فاروق عمر فوزي، العباسيون الاوائل، لندن، 1977.

21- فرهاد إبراهيم، الطائفية والسياسة في العالم العربي، مكتبة مدبولي، سوريا، 1996.

22- فاضل بيات، دراسات في تاريخ العرب في العهد العثماني، دار الكتب الوطنية، بنغازي- ليبيا، 2003.

23- ليلى عيسى ابو القاسم، التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية، مجلة جامعة جيهان، اربيل العلمية، المجلد الثاني، العدد الأول، حزيران، 2018

24- مصطفى جواد، واحمد سوسة، دليل خارطة بغداد المفصل، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1958.

25- محمد كمال الدسوقي، الدولة العثمانية والمسألة الشرقية، دار الثقافة للطباعة والنشر. القاهرة، 1976.
26- محمد توفيق وردي، الكرد الفيليون في التاريخ، مطبعة الحوادث، بغداد، 1971.
27- مجيد خدوري، العراق الجمهوري، إنتشارات الشريف الرضي، قم- إيران، 1998.
28- مكرم الطالباني، ويسالونك عن الأنفال، مطبعة خاك، سليمانية، 2003.
29- نجم سلمان، الفيليون، دار الشمس، السويد – ستكهولم، 2001.
30- هادي حافظ القيتولي، مقال، العدد الأول من صحيفة نداء الكورد، 1 شباط 2001.
31- ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، بيروت: دار صادر، 1977.
32- رسالتها إلى والدها في 1 تشرين الثاني 1920.
33- قوانين الجنسية في العراق وهواجس التعديل المقترح من الانترنيت، تاريخ الدخول في 2/11/2022 /https://mufakerhur.org
34- زهير كاظم عبود - المسؤولية القانونية في قضية الكرد الفيليين، تاريخ الدخول 18/10/2022. https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=117567
35- من حاول اغتيال طارق عزيز في حادثة المستنصرية عام 1980. تاريخ الدخول 10/10/2022 https://www.ankawa.com/forum/index.php?topic=505095.0
36- قوانين الجنسية في العراق وهواجس التعديل المقترح https://mufakerhur.org/من الانترنيت،تاريخ الدخول في11/ 10/2022.
رياض جاسم الفيلي قضية الكورد الفيليين وأبعاد معاناتهم وتسفيرهم في ظل التشريع العراقي، تاريخ الدخول 15/10/2022www.alnoor.se/article.asp?id=19046

الهوامش

1- فاروق عمر فوزي، العباسيون الاوائل، لندن، 1977، ص 21.

2- جمال بابان، من أصول أسماء المدن والمواقع العراقية، بغداد 1989، ص 34 - 35.

3- مصطفى جواد، احمد سوسة، دليل خارطة بغداد المفصل، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1958، ص65.

4- ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، بيروت: دار صادر، 1977، ص332؛ عباس إسماعيل الصباغ، تاريخ العلاقات العثمانية الإيرانية: الحرب والسلام بين العثمانيين والصفويين، دار النفائس. بيروت، 1999، ص128.

5- فاضل بيات، دراسات في تاريخ العرب في العهد العثماني، 2003، دار الكتب الوطنية، بنغازي – ليبياً، 2003.. ص18.

6- المصدر نفسه، ص19.

7- نجم سلمان، الفيليون، دار الشمس، السويد – ستكهولم، 2001، ص 147.

8- عبد الجليل الفيلي، اللر، الكرد الفيليون في الماضي والحاضر، ماطو - السويد، 1999، ص 102.

9- محمد امين زكي، خلاصة تأريخ الكرد وكردستان، من أقدم العصور التأريخية حتى الآن، ط2، 1961، ص163.

10- محمد كمال الدسوقي، الدولة العثمانية والمسألة الشرقية، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1976، ص، 417.

11- المصدر نفسه، ص418.

12- أحمد عبد الرحيم مصطفى، في أصول التاريخ العثماني، دار الشروق، القاهرة، ط3، 1998.

13- عبد الحسين شعبان، من هو العراقي ؟ أشكالية الجنسية واللاجنسية في القانونين العراقي والدولي، دار الكنوز الادبية، بغداد، 2002، ص 121.

14- المصدر نفسه، ص122.

15- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، بغداد مكتبة السنهوري، بغداد، 2015، ص176.

16-رسالتها إلى والدها في 1 تشرين الثاني، 1920.

17- حسن العلوي، الشيعة والدولة القومية، دار الثقافة، قم - إيران، 1990، ص 149.

18- عباس العبودي، المصدر السابق، ص177.

19- هادي حافظ القيتولي، مقال، العدد الأول من صحيفة نداء الكرد، 1 شباط 2001.

20- خسرو الجاف، لور كورده يالره، بغداد، 2000، ص188.

21- محمد توفيق وردي، الكرد الفيليون في التاريخ، بغداد، 1971م ص10.

22- عبد الجليل الفيلي، المصدر السابق، ص105.

23- احمد ناصر الفيلي، الكرد الفيليون بين الماضي والحاضر، مؤسسة شفق للاعلام، 2008، ص 34.

24- غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص بالجنسية: دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، العراق، 2011، ص198.

25- المصدر نفسه، ص 199.

26- حيدر ادهم الطائي، أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، 2015، ص85.
27- احمد ناصر الفيلي، الفيليون، الاصالة التاريخية والمواطنة المهدورة، اربيل، 2012، ص143.
28- حنا بطاطو، العراق، الكتاب الثالث، الشيوعيون والبعثيون والضباط الأحرار، ترجمة عفيف الرزاز، ص 156.
29- زكي جعفر فيلي، تاريخ الكورد الفيليين وآفاق المستقبل، دراسة في الجذور التاريخية والجغرافية، ومراحل النضال، بيروت، 2010، ص 486.
30- حيدر ادهم الطائي، المصدر السابق، ص 121.
31- إسراء نوري غلام، الكورد الفيليون في العراق جدلية المواطنة وتراجيديا التهجير، دار تموز ديموزي، دمشق، 2021، ص123.
32- إسراء نوري غلام، المصدر السابق، ص 134.
33- جرجيس فتح الله، العراق في عهد قاسم، آراء وخواطر (1958 ـ 1988) ج2، ص 133.
34- علي سيدو الكوراني، اللور ولورستان، مجلة المجمع العلمي الكردي، بغداد،1974، ص120.
35- حسن العلوي، المصدر السابق، ص 151.
36- فرهاد إبراهيم، الطائفية والسياسة في العالم العربي، مكتبة مدبولي، سوريا، 1996، ص 359.
37- شاكر خصباك، الكرد وكردستان، المؤسسة العربية، ط2، بيروت، 1989، ص 65.
38- مجيد خدوري، العراق الجمهوري، إنتشارات الشريف الرضي، قم- إيران، 1998، ص 14.
39- ثامر عبد الحسن، موسوعة العشائر العراقية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1994 ج 6 ص162
40- مكرم الطالباني، ويسالونك عن الأنفال، مطبعة خاك، سليمانية، 2003، ص136.
41- قوانين الجنسية في العراق وهواجس التعديل المقترح https://mufakerhur.org/من الانترنيت، تاريخ الدخول في11/ 10/2022.
42- قوانين الجنسية في العراق وهواجس التعديل المقترح، المصدر السابق.
43- باكيزه رفيق حلمي، مجلة المجمع العلمي الكوردي، العدد 1، المجلد 1، ص196.
44- حيدر ادهم الطائي، المصدر السابق، ص165.
45- احمد ناصر الفيلي، الكورد الفيليون بين الحاضر والماضي، المصدر السابق، ص45.
46-رياض جاسم الفيلي قضية الكورد الفيليين وأبعاد معاناتهم وتسفيرهم في ظل التشريع العراقي.www alnoor.se/article.asp?id=19046
47- زكي جعفر فيلي، المصدر السابق، ص 488.
48- زكي جعفر فيلي، المصدر السابق، ص 490.
49- علي سيدو الكوراني، المصدر السابق، ص154.
50- زكي جعفر فيلي، المصدر السابق، ص 492.
51- مكرم الطالباني، المصدر السابق، ص187.
52- احمد ناصر، الكرد الفيليون بين الماضي والحاضر، المصدر السابق، ص 56.
53- عبد الحسين شعبان، من هو العراقي، المصدر السابق، ص176.

54- رياض، المصدر السابق.

55- احمد ناصر الفيلي، الكورد الفيليون، الاصالة التاريخية والمواطنة المهدورة، اربيل، 2012، ص167.

56- ليلى عيسى ابو القاسم، التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية، مجلة جامعة جيهان، اربيل العلمية، المجلد الثاني، العدد الأول، حزيران 20182، ص 175.

57- محمد توفيق وردي، الكرد الفيليون في التاريخ، بغداد، 1971م ص10.

58- المصدر نفسه، ص 11.

59- من حاول اغتيال طارق عزيز في حادثة المستنصرية عام 1980. تاريخ الدخول 10/10/2022 .https://www.ankawa.com/forum/index.php?topic=505095

60- زكي جعفر فيلي، المصدر السابق، ص497.

61- زكي جعفر فيلي، تاريخ الكورد الفيليين وآفاق المستقبل، ص 498.

62- احمد ناصر الفيلي، الكرد الفيليون بين الماضي والحاضر، المصدر السابق، ص 60.

63- احمد ناصر الفيلي، الفيليون، الاصالة التاريخية والمواطنة المهدورة، اربيل، 2012، ص 164.

64- رياض جاسم، المصدر السابق.

65- زكي جعفر فيلي، تاريخ الكورد الفيليين وآفاق المستقبل، ص 498.

66- احمد ناصر الفيلي، احمد ناصر الفيلي، الفيليون، الاصالة التاريخية والمواطنة المهدورة، ص189.

67- عبد الحسين شعبان، من هو العراقي، المصدر السابق، ص176.

68- زهير كاظم عبود - المسؤولية القانونية في قضية الكرد الفيليين.
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=11756